Doi:10.23918/ilic8.33

أ. م. د. بشير سبهان احمد كلية الحقوق-جامعة تكريت bashersabhan@gmail.com م. م. سالم انور احمد كلية القانون والعلوم السياسية-جامعة كركوك salimanwar2014@gmaill.com

Human Trafficking Crime within the Framework of International Human Rights Law Protection

Asst. Prof. Dr. Bashir S. Ahmed Faculty of Law -University of Tikrit Asst. Lect. Salem A. Ahmed College of Law and Political Science-University of Kirkuk

الملخص

جريمة الاتجار بالبشر تمثل انتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان وتعد واحدة من التحديات الرئيسية التي يواجهها العالم اليوم. تندرج هذه الجريمة ضمن إطار حماية حقوق الإنسان والكرامة البشرية وتجريمها تحت القوانين الدولية. تشمل جريمة الاتجار بالبشر مجموعة متنوعة من الانتهاكات مثل الإجبار على العبودية، واستغلال العمل، والاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والتجارة غير الشرعية يهدف القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى مكافحة هذه الجريمة وحماية ضحاياها من خلال تقديم الدعم والعدالة. تعكس مكافحة جريمة الاتجار بالبشر التزامًا دوليًا قويًا بحقوق الإنسان، وتتطلب التعاون الدولي لمحاربتها بفعالية. تشمل الجهود الدولية تطوير التشريعات والسياسات، وتقديم الدعم للعدالة، وتعزيز التوعية والتعليم حول هذه الجريمة النكراء.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية-الاتجار بالبشر -حقوق الانسان-الامم المتحدة-المحكمة الجنائية الدولية-المنظمات الدولية.

Abstract

The crime of human trafficking is a serious violation of human rights and is one of the major challenges the world is facing today. This crime falls within the framework of protecting human rights and human dignity and is criminalized under international laws. The crime of human trafficking includes a variety of violations such as forced servitude, labor exploitation, and trafficking in persons for purposes of sexual exploitation and illegal trade. International human rights law aims to combat this crime and protect its victims by providing support and justice. Combating the crime of human trafficking reflects a strong international commitment to human rights, and requires international cooperation to combat it effectively. International efforts include developing legislation and policies, providing support to victims, prosecuting criminals and bringing them to justice, and promoting awareness and education about this heinous crime.

Keywords: International protection - human trafficking - human rights - the United Nations - the International Criminal Court - international organizations.

المقدمة

جريمة الاتجار بالبشر تعد واحدة من أكثر الجرائم البشرية تعقيدًا ووحشيةً، حيث تمس بكرامة الإنسان وتتعارض بشكل صارخ مع القيم والأخلاق الإنسانية. يُفهم الاتجار بالبشر على أنه عملية استغلال تجبر الأفراد على التحرك أو الإقامة أو العمل بصورة غير قانونية أو تحت ضغط وتهديد، مع تحقيق مكاسب مادية للجناة. ومن أجل تفادي أخطاء الماضي وما خلفته الحروب من مآسي عدة خاصة الإنسانية منها من جهة، لم يجد المجتمع الدولي بدأ من السعي وراء معالجة هذه الممارسات والتصرفات التي باتت عارا في جبين الإنسانية جمعاء. وقد تأتى ذلك من خلال التجريم الدولي لتلك الأفعال سواء في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أم في المروتوكولات الملحقة بها لا سيما بروتوكول الاتجار بالأشخاص، أو في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الهمية البحث: لقد رائينا بحث هذا الموضوع لأهمته الشديدة حيث ان هذه الجرائم المرتكبة لم تعد محددة في النظام الوطني او الداخلي بل امتدت عبر عدة دول وبشكل متزايد لا نظير له، مما استدعى بنا بحثه لانها جرائم تتسم بالبشاعة وتثير الرعب في النفس البشرية. كما تبرز أهمية هذا البحث من خلال التطرق إلى جريمة ضد الإنسانية تتجلى في تعامل الإنسان كسلعة قابلة للتداول والاستغلال لأغراض مادية ومالية. هذه الجريمة تشهد ازديادًا مستمرًا على الصعيدين الدولي والوطني، وقد تجاوزت حدود دولة معينة لتمتد عبر عدة دول بشكل متزايد وغير مسبوق. تكمن أهمية البحث أيضًا في تناول الجوانب البشرية لهذه الجريمة التي تُنفذ بواسطة شبكات إجرامية منظمة، مما يؤدي إلى تضرر ما يقرب من مليون إنسان سنويًا. هذا التزايد المقلق يأتي في ظل تصاعد النزاعات وتراجع الأوضاع الاقتصادية والأمنية في الدول النامية خلال الفترة الأخيرة إضافة لما تقدم فان أهمية هذه الدراسة تتأتى عبر تناولها موضوعا مهما يتعلق بحماية حقوق الانسان الجديرة بالرعاية والاحترام في المجتمع من ظاهرة إجرامية خطيرة أصبحت تشكل تحديا كبيرا للسياسة الجنائية المعاصرة في وقتنا الحاضر، ومن يقف وراء تسارع جريمة الاتجار بالبشر وانتشارها ماهية الا عصابات وتشكيلات إجرامية منصمة لم يردعها القانون النافذ الحاضر، ومن يقف وراء تسارع جريمة الاولة الواحدة، اذ أنشطتها تمارس على مستوى دولي واسع بهدف تحقيق اقصى الأرباح.

اشكالية البحث: تكمن اشكالية البحث في مدى فعالية النصوص القانونية الواردة في بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقيات الدولية المعنية بجريمة النساء والأطفال المكمل لاتفاقيات الدولية المعنية بجريمة الاتجار بالبشر. كما ان ضعف الحماية المقدمة هنا قد شكل سبيل لعديد من المجرمين الى تفعيل نشاطهم الاجرامي خصوصا في خضم الحروب والانقلابات العسكرية الاخيرة والتي زعزعة الامن بشكل كبير في العديد من البلدان مما تسبب في نمو التجارة بالبشر على حدود العديد من الدول التي تعيش تلك الازمات.

منهجية البحث: سنعتمد في بحثنا هذا المنهج التحليلي وذلك لما تحتويه جريمة الاتجار بالبشر من مواد قانونية في مختلف القانون الدولي العام كالقانون الدولي العام كالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنسان.

هيكلية البحث: سنقسم بحثنا هذا وفق الهيكلية التالية:

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي لجريم الاتجار بالبشر في نطاق القانون الدولي لحقوق الانسان.

المطلب الاول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر واركانها في نطاق القانون الدولي لحقوق الانسان.

الفرع الاول: التعريف بجريمة الاتجار بالبشر وخصائصها في نطاق القانون الدولي لحقوق الانسان.

الفرع الثاني: اركان جريمة الاتجار بالبشر في نطاق القانون الدولي لحقوق الانسان.

المطلب الثاني: عناصر وأسباب جريمة الاتجار بالبشر في نطاق القانون الدولي لحقوق الانسان.

المبحث الثاني: سبل مناهضة الاتجار بالبشر في نطاق القانون الدولي لحقوق الانسان.

المطلب الاول: دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر.

المبحث الاول

الإطار المفاهيمي لجريم الاتجار بالبشر في نطاق القانون الدولي لحقوق الانسان

يشير مصطلح الإتجار بالأشخاص إلى تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة استعمال القوة أو القسر أو الاحتيال أو أشكال الخداع الأخرى، لغرض الاستغلال. والعديد من الممارسات المرتبطة بالإتجار محظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. فقانون حقوق الإنسان يمنع مثلاً عبودية الدَين والرق والاسترقاق واستغلال الأطفال جنسيًا والزواج القسري والدعارة القسرية، وهي من الممارسات التي تشكّل انتهاكات لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من اعتماد إطار قانوني دولي صارم، يستمر الاتجار بالملايين من الفتيات والفتيان والنساء والرجال سنويًا.

المطلب الاول

مفهوم جريمة الاتجار بالبشر واركانها في نطاق القانون الدولي لحقوق الانسان

قبل الخوض في غمار محاولة فهم طبيعة العلاقة التي تربط جريمة الاتجار بالبشر بقانون حقوق الانسان الدولي ينبغي التعرف على مفهوم هذه الجريمة من حيث التعاريف التي سيقت لها سواء فقهيا ام على صعيد الاتفاقيات الدولية ولعل الاغفال عن هذا الموضوع قد يذهب بنا بعيدا في فهم حقيقة هذه الجريمة البشعة واركانها، لكل هذا افر دنا هذا المطلب لبحث كل هذه الامور من خلال الفروع التالية.

الفرع الاول

التعريف بجريمة الاتجار بالبشر وخصائصها في نطاق القانون الدولي لحقوق الانسان

اولاً: تعريف جريمة الاتجار بالبشر: عرف الفقه الإتجار بالبشر بأنه: كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية(١). ولقد عرفت المعاهدات والمواثيق الدولية جريمة الاتجار بالبشر ايضاً، حيث عرفت الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ أقدم صورة من صور الاتجار بالبشر بأن الرق هو ((حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها))(٢). وعرفت الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق عام ١٩٥٦ على أنه ((يقصد بالاتجار بالرقيق: كل الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة، عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة))(٢). وبذلك فان مفهوم الاتجار بالبشر يتعلق ببيع سلعة مقابل مادي محدد ويتم ذلك في سوق تجاري وفق التعبير الاقتصادي، لها وبالنسبة للاتجار بالبشر فان السلعة هي الإنسان نفسه بحيث تباع كرامته التي كرمها الله عز وجل ويكون هذا التصرف غير المشروع محاط بوسطاء أو بدونهم، يتم ذلك داخل حدود الدولة أو خارجها سواء أكان بإرادة الضحية (السلعة) أو بغيرها و على اختلاف صور ها^(؛). لم يكن هناك تعريف محدد لمفهوم الإتجار بالبشر حتى تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبر وتوكول (الإتجار) الذي يكمل تلك الإتفاقية والذي أصبح نافذا عام ٢٠٠٣°)، ويقصد بهذا التعريف "تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدني، إستغلال دعارة الغير أو وسائل أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات

⁽۱) إبراهيم العناني: نحو تنفيذ فعال لمعاهدات مواجهة الاتجار في البشر، المجلة الجائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مج٥٦، ع٣، ٢٠١٠، ص١.

⁽٢) المادة الأولى، الفقرة الأولى والثانية من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦.

⁽٣) المادة السابعة الفقرة ج من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦.

ن موزي عدلي ناشد: الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥، ص١٧.

⁽٥) حامد سيد محمد حامد: الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٢.

الشبيهة بالرق أو بالاستعباد أو نزع الأعضاء(۱). كما عرفت اتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠٠٥ الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر جريمة الاتجار بالبشر بأنها: " تجنيد أو نقل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد باستعمال قوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، فان الغرض من الاستغلال يشمل - كحد أدنى - استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"(٢). وقد عرف الاتجار بالأشخاص في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة ٢٠٠٠ في المادة الثالثة فيه بأنه(٢):

أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال، كحد أدني، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) .

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقلة أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغيض لاستغلال "اتجار بالأشخاص" حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية، (أ) من هذه المادة .

(د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر".

ثانياً: خصائص جريمة الاتجار بالبشر: -

تتميز جريمة الإتجار بالبشر بعدة خصائص، أهمها:-

أولا: جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم المنظمة:

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، لأن هذه الجريمة تمارسها عصابات إحترفت الجريمة وجعلتها محورا ومجالا لنشاطها ومصدرا لدخلها^(٤). ان جريمة الإتجار بالبشر هي أحد صور الجريمة المنظمة(٥)، مثل السرقة والقتل والخطف والإتجار بالبشر أحد العناصر الرئيسية من أنشطة المنظمات الاجرامية والتشكيلات العصابية وهو نشاط يدر الملايين من الدولارات سنويا على هذه المنظمات والعصابات الإجرامية مما يكفل بقاؤها وإستمرارها(١).

ثانياً: جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم المركبة:

تتكون جرائم الاتجار بالبشر من سلسلة من الافعال الإجرامية بحيث يشكل كل فعل من هذه الأفعال جريمة مستقلة، ولذلك أطلق عليها جرائم الاتجار بالبشر، وليست جريمة الاتجار بالبشر حيث تبدأ الحلقة الأولى من هذه الجرائم بخطف شخص أو استقطابه أو تجنيده، وتستمر حلقاتها بنقله وإخراجه من دولة المصدر وإدخاله بطريقة غير قانونية إلى الدولة المعنية(٧).

ثالثاً: جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم المستمرة:

الجريمة المستمرة هي تلك التي من شأنها أن يكون تنفيذها قابلا بطبيعته للإمتداد في الزمن كلما أراد فاعلها ذلك، ويتعلق معيار التقسيم بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة بالزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة، فإذا لم يستغرق غير زمن قصير فالجريمة وقتية، أما إذا كان تحقق عناصر الجريمة يتطلب وقتا طويلا نسبيا فالجريمة مستمرة(^).

رابعاً: جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الإنسان:

من أهم خصائص جريمة الإتجار بالبشر أن السلعة محل الإتجار هم البشر أنفسهم وليست مقصورة على جنس معين أو سن معين، بل هي تشمل الأطفال والنساء والرجال وفي مختلف الأعمار وكذا مختلف الجنسيات، كما تعتبر جريمة الإتجار بالبشر هي الجريمة الوحيدة التي تلجأ فيها الضحية للجانبي حتى يرتكب جريمته، كما هو الحال في بعض حالات الإستغلال الجنسي للنساء والهجرة غير الشرعية ونقل الأعضاء البشرية من الأشخاص المحتاجين ماديا^(٩).

خامساً: جرائم الإتجار بالبشر هي من الجرائم المقصودة:

تقسم الجرائم من حيث الركن المعنوي إلى جرائم مقصودة (العمد) وجرائم غير مقصودة (الخطأ) ولإعتبار الجريمة مقصودة يجب أن يتوفر القصد الجرمي لدى الفاعل، أما الجرائم غير المقصود فيكفي أن يتوفر الإهمال أو الخطأ في سلوك الجاني، ومن غير المتصور أن يتخذ الركن المعنوي في جرائم الإتجار بالبشر سوى القصد وهو القصد الجرمي، اذ يصعب تصور إرتكاب جرائم الإتجار بالبشر عن طريق الخطأ أو الإهمال(١٠).

⁽۱) ناهد رمزي واخرون: استغلال الأطفال في العمل في اطار الاتجار بالبشر، مشروع بحوث الاتجار بالبشر في المجتمع المصري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ۲۰۱۰، ص٥.

⁽٢) المادة ٤/أ من اتفاقية المجلس الأوروبي ضد الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٥.

⁽٢) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة، وثيقة الأمم المتحدة . (٨/53/383).

^(؛) عبد الهادي هاشم محمد: الإتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٥، ص٧٦.

^(°) عبد الفَتاح الصيفي: الجريمة المنظمة التعريف والانماط والإتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، ١٩٩٩، ص١٠٥.

 ⁽١) طارق أحمد فتحي سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١٧.

⁽٧) ماجد عادل: مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة، تحت عنوان الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ط١، ج١، الرياض، ٢٠١٠، ص٢٢٦.

^(^) المجالي نظام: شرح قانون العقوبات، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٥٢.

⁽٩) عبد الهادي هاشم محمد، مصدر سابق، ص٨٣.

⁽۱۰) ماجد عادل، مصدر سابق، ص۱۵۷

الفرع الثاني

اركان جريمة الاتجار بالبشر في نطاق القانون الدولي لحقوق الانسان

تعد جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم المستحدثة وهو ما يقتضي ضرورة توضيح البنيان القانوني لجريمة الإتجار بالبشر وذلك في ثلاث مطالب كالأتي:

أولا: ركن محل جريمة الاتجار بالبشر: -

محل جريمة الاتجار بالبشر يتجسّد في الإنسان نفسه، وتشمل ضحايا هذه الجريمة في الغالب الأطفال والنساء من مختلف الاعمار. وقد منح المشرع الجنائي في مختلف دول العالم درجات متفاوتة من الحماية لهؤلاء الأفراد، حيث لا يُشترط بالضرورة أن يكون الفرد المتضر من جريمة الاتجار محميًا بصفته مواطنًا أو أجنبيًا، ولم يتم تحديد جنس الشخص كشرط أيضًا. وبالتالي، يمكن أن يتعلق الأمر بشخص بغض النظر عن جنسه أو عمره، سواء كان طفلاً أو بالغًا، إلا أن بعض صور جرائم الإتجار تتطلب أن يكون الشخص الطبيعي قد بلغ سنا معيناً، كالإستغلال الجنسي، السخرة، والعمل القسري، والإسترقاق وما يماثله ولا يمكن أن يتحقق على مولود(۱)، وأياً كان لونه أو عرقه أو ديانته. ويخرج من نطاق محل هذه الجريمة أي شيء غير الإنسان كالأموال أو الحيوانات أو غير ها(۱). ومم ينبغي ملاحظته أن المشرع القانوني الدولي قد استخدام مصطلح "الأشخاص" في تعريفه لجريمة الاتجار بالبشر في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص الملحق بها لعام ٢٠٠٠. وعلى الرغم من ذلك، نفضل تغيير هذا المصطلح إلى "البشر" نظرًا لتوافقه أكثر مع طبيعة مكان حدوث الجريمة. ويجدر بالإشارة إلى أن كلمة "الأشخاص" تشمل في معناها الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء. وبالتالي، يمكن أن يكون ضحية لجريمة الاتجار بالبشر. وببساطة، لا يجوز أن يُلْصِق صفة الضحية بالشخص المعنوي في هذه الجريمة.

ثانيا: أركن المادي: - الركن المادي هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه (٣). ويراد بالركن المادي للجريمة ، المطهر الخارجي للإرادة الإجرامية ، الا إذا أخذت هذه النوايا وتلك الافكار مظهراً خارجياً يمكن تحديده والوقوف عليه ويختلف الأمر نوايا وافكار اجرامية ، الا إذا أخذت هذه النوايا وتلك الافكار مظهراً خارجياً يمكن تحديده والوقوف عليه ويختلف الأمر بالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر ، إذ يتطلب القانون للعقاب عليها توافر الركن المادي بعناصره الثلاثة : السلوك الأجرامي، النتيجة الأجرامية ، وعلقة السببية بينهما مع ملاحظة أن هذه العناصر تختلف في الجريمة التامة عنها في الجريمة الناقصة او الشروع ، فالأولى تقع مستكملة لكافة عناصر الركن المادي فيها ، بينما تتميز الثانية بتخلف عنصر النتيجة الأجرامية . وقد عبر المشرع العراقي في المادة (٨٨) مستكملة لكافة عناصر الركن المادي للجريمة بقوله ((سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون) مما يتضح ان السلوك الاجرامي وفقاً للمبادئ العامة، قد يكون البجابياً يتعلق بالفعل الاجرامي ، وقد يكون سلبيا ويتعلق بالاجرامي وفقاً المبادئ العامة عرمية معينة (أن السلوك الأجرامي غالباً ما يتعلق بالفعل الايجابي المتمثل في يتعلق بالنقط الدالة على أفعال الإيواء والتنقيل، والإيواء والتنقيل، وعني تحويل ملكية الضحية الى المجني عليه أو ذويه على عكس النقل والترعيل بالنظر لإرادة المجني عليه، بحيث يتم الترحيل بالإرادة المنفردة للجناق الاشكال المتخدام التشريع السعودي والعماني مصطلح الإستخدام المتنوء وريمة الإتجار بالبشر تتخذ إحدى الأشكال المراتي عليه السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالبشر تتخذ إحدى الأشكال التي يتحقق بها السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالبشر تتخذ إحدى الأشكال الاتية وحدي المجنى عليه المتخدام التشري السلودي والعماني مصطلح الإشكال الاتية والاستقدام التقرية الإتجار بالبشر تتخذ إحدى الأشكال التي يتحقق بها السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالبشر تتخذ إحدى الأشكال التي يتحقق بها السلوك الإعرامي في جريمة الإتجار بالبشر تتخذ إحدى الأشكال التي يتحقى بها السلوك الإعرام المناس المناس المناس المناس المناس المناس المناس المناس المناس

١- التجنيد يعبر عن تجهيز واستخدام الأفراد المستهدفين، سواء داخل الحدود الوطنية أو خارجها، باستخدام وسائل قسرية أو غير قسرية،
 بهدف استغلالهم واستثمار هم في أنشطة غير قانونية(٧).

٢. الإيواء: يقصد به توفير مكان المجني عليه، وهو مكان الإقامة الأخير الذي يصل إليه المجني عليه محل الإتجار (^).

٣ ـ النقل: يقصد به تغيير مكان إقامة ووجود المجني عليه، سواء أكان النقل من مكان الى آخر، داخل حدود الدولة أو خارجها ليتحقق الإستغلال فيها وإن تم قسراً، ويتحقق النقل إذا تم برضا المجنى عليه أو رضا من له سلطة عليه(٩).

ر الترحيل يعبِّر في السياق القانوني عن نقل فرد أو مزيد من الأفراد بالإكراه من مكانِ إلى آخر داخل نطاق الدولة أو عبر حدودها، بغرض تعريضهم للاستغلال عند وصولهم إلى المكان المُرَحَّاين إليه.

ب وسل حريسهم مستود الم الموروم عليه الذي تم ترحيله أو نقله داخل الحدود الوطنية أو عبرها عند وصوله(١٠).

اما فيمًا يتعلق بالنتيجة الجرمية فأنها تتمثل في جريمة الاتجار بالبشر في استغلال البشر، سواء عبر تشغيلهم في أنشطة متنوعة أو توريد أعضائهم بغرض التجارة، كما يشمل ذلك استغلالهم لأغراض جنسية يكفي أن يكون الفرد المتضرر معنيًا بإحدى أوجه جريمة الاتجار بشرط أن يتم تحديدها من قبل القانون، ويتم ذلك بهدف استغلاله، سواء تم تحقيق هذا الاستغلال أو لم يتحقق ونظرًا لأن جريمة الاتجار

⁽۱) د محمد أحمد محمد النونة المخلافي، الأحكام الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر (دراسة قانونية في مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر اليمني والتشريعات العربية)، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والإجتماعية، ع١٣, مج١٠ ، ٢٠١٧، ص٨٨.

⁽٢) د. محمد الشناوي، إستر اتيجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٢٦.

⁽۲) د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت، ۲۰۱۰، ص١٣٨.

⁽٤) احمد عبد القادر خلف محمود: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص٧٤. (٥) د. محمد أحمد محمد النونة المخلافي، المصدر السابق، ص٩٠ و د. محمد الشناوي، المصدر السابق، ص٧٤.

⁽٦) د. محمد أحمد محمد النونة المخلافي، المصدر السابق، ص٩٤.

٧) عادل ماجد، مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص٢٤١.

^(^) د محمد الشناوي، المصدر السابق، ص ٧٥

⁽أ) رامي متولي القاضي، جريمة الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات، مج١١، ع١، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، ٢٠١٥، ص٢١.

⁽۱۰) المصدر نفسه، ص۲۲.

بالبشر تعتبر من الجرائم الخطرة، يترتب على الجاني المسؤولية الجنائية فور ارتكابه للفعل الجرمي، دون الحاجة إلى تحقق النتائج المحددة(١).

ثالثا: الركن المعنوى: - للركن المعنوي أهمية كبرى لأن الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً، بل لها كيان نفسى، بحيث تربط بين ماديات الجريمة وشخص الجاني(٢). ولا تعد جريمـة الأتجـار بالبشـر ظـاهرة ماديـة خالصـة قوامهـا الفعـل وآثـاره، ولكنهـا كـذلك كيـان نفسي يحمل اسم (الركن المعنوي للجريمة) والركن المعنوي علاقة ذات طبيعة نفسية تربط بين ماديات جريمة الاتجار بالبشر وشخصية الجانى بمناسبة فعل معين ارتكبه، و هذه العلاقة محل للوم القانون اذ تتمثل فيها سيطرة الجاني على الفعل و آثاره، وجو هر ها الارادة(٣). فيما يخص جريمة الإتجار بالبشر، فأنها تعد من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر القصد الجرمي العام لدى مرتكبيها، والذي يتضمن علم الجاني بأن فعله ينطوى على المتاجرة بالإنسان، أي يفترض أن يعلم الجاني بأن فعله ينصب على نقل أو تجنيد أو إيواء أو استقبال إنسان، و إنصراف إرادته الى إرتكاب إحدى صور السلوك الإجرامي. فالإرادة التي يعتد بها هي الإرادة الواعية المدركة للسلوك الإجرامي والنتيجة التي تتر تب عليه^(٤). وبما أن جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجر د ار تكاب الفعل الإجرامي دون النظر الي نتيجته الجرمية أي أن مجرد إرتكاب الفعل يعد جريمة في حد ذاته فأنها تتحقق بمجرد قيام الجاني بفعل النقل أو الإيواء أو الإستقبال أو التنقيل(°). إضافة الى هذا أن تحقق جريمة الإتجار بالبشر يحتاج الى وجود قصد خاص لدى الجاني(١٠)، إذ يشترط القانون أن يكون التعامل في البشر بقصد إستغلال الإنسان، وهذا القصد لا يفترض بحسب الأصل ما لم يقم عليه دليل، كما تلزم المحكمة بالتحقيق من ثبوته فعلياً وبيانه من خلال ظروف الدعوى. ويتعين أن يعاصر القصد الجنائي مع إرتكاب السلوك الإجرامي، أي توافر نية الإستغلال عند التجنيد أو النقل أو الترحيل أو الإستقبال بوسيلة من الوسائل المحددة قانوناً، فإذا لم يتوافر هذا القصد عند إتيان السلوك فلا تقم به جريمة الإتجار بالبشر .(٧) مما سبق نفهم أن جريمة الإتجار بالبشر تأخذ عدة أشكال وعناصر مختلفة وتمتد الى جميع الفئات البشرية من إناث وذكور وتشمل أيضاً جميع الفئات العمرية من كبار السن حتى الأطفال، ويتم الإتجار بهم بوسائل متنوعة كالقسر والخطف والإيواء والإحتيال والوعود المزيّفة. ونرى من جانبنا أن أغلب حالات الإتجار بالبشر تعود الى تدهور الأوضاع الإقتصادية والسياسية والإجتماعية خاصة في الدول النامية، فمن الطبيعي أن يؤدي فقر الإنسان وسوء ظروفه المادية الى زيادة نسبة الإتجار بالبشر. ولمكافحة هذه الجريمة نفضل تفعيل نصوص الصكوك والإتفاقيات الدولية التي ابرمت في هذا المجال وتعاون الدول فيما بينهم وبين المنظمات الحكومية وغير الحكومية الموكولة بمكافحة هذه الجريمة. فضلاً عن دعم وتطوير التشريعات الوطنية لتشديد عقوبة المتاجرين بالأشخاص خاصة المتورطين من المسؤولين الحكوميين. كما من الممكن أن ترتكب جريمة الإتجار بالبشر داخل البلاد أو خارجه لذا على الحكومة ضبط الحدود وتعزيز التعاون بين الجهات والوزارات المعنية بمكافحة الجريمة كالوزارات الداخلية والهجرة والمهجرين والخارجية والصحة والعمل والشؤون الإجتماعية والنقل والمواصلات والإدارات الحدودية والجمركية وشركات الخطوط الجوية والبرية.

المطلب الثاني

عناصر وأسباب جريمة الاتجار بالبشر في نطاق القانون الدولي لحقوق الانسان

هناك جملة من العناصر والاسباب التي تشكل جريمة الاتجار بالبشر وهو ما سوف نتناوله من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الاول عناصر جريمة الإتجار بالبشر

على ضوء ما تم ذكره يتضح لنا أن جريمة الإتجار بالبشر لها ثلاثة عناصر، وهي: السلعة، التاجر، السوق، نتناولهم بإختصار كما يلي:

- ١- السلعة: تتمثل السلعة في هذه الجريمة في الشخص الذي يتم تجنيده أو نقله أو نتقله أو إيواؤه أو إستقباله من بلد إلى بلد من أجل
- ٢- التاجر او الوسيط: والمقصود به هو الشخص أو الجماعات والعصابات الإجرامية المنظمة التي تباشر عملية نقل وتتقيل الأشخاص الضحايا من أوطانهم إلى بلد المستورد لهم وتقوم بشئون هذه التجارة(^).
- ٣- السوق: تتم جريمة الإتجار بالبشر عن طريق نقل الضحايا من موطنهم الأصلي إلى بلد آخر أو عدة بلاد أخري، وقد يكون النقل مباشرة بين الدولة العارضة والدولة المستوردة، وقد يكون بين هؤلاء بلد عبور(٩). وعلى ذلك ترتبط هذه الجريمة بعدة أسواق
 - أ- دول العرض: يقصد بها الدول المصدرة للضحايا، وهي في الغالب تكون الدول الفقيرة.
 - ب- دول الطلب: يقصد بها الدول المستوردة، و هي عادة ما تكون الدول الغنية أو الصناعية الكبري.
 - ج- (دول العبور) الترانزيت: ويقصد بها الدول الواقعة بين هذين النوعين من الدول(· ').

الفرع الثانى الأسباب

فيما يتعلق بجانب العرض فهناك العديد من الأسباب والتي من أهمها ما يلي:

⁽۱) رامي متولى القاضي، المصدر السابق، ص٢٣.

⁽٢) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة،

⁽٣) احمد عبد القادر خلف محمود، المصدر السابق، ص٩٥

^(؛) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، المصدر السابق، ص٥٩.

^(°) إبراهيم الساكت، الإتجار بالبشر (المفهوم والتطور)، حلقة علمية لمكافحة الإتجار بالبشر، جامعة نايف، الرياض، ٢٠١٤، ص١٣٤.

⁽١) د. دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١, ص١٢٢.

^(^) د. لمياء محمد المغربي: الاتجار بالبشر في الوطن العربي، ع١، مج٦٤، مجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية الاقتصاد، جامعة عين شمس، ٢٠١٥، ص٣١٣.

⁽٩) الامانة الفنية للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر"، بحث استغلال الاطفال في أسوأ أشكال الاعمال، سبتمبر ٢٠١٠، ٣٠٠٠

⁽۱۰) د. لمياء محمد المغربي، مصدر سابق، ص٣١٣.

- الفقر: كان الفقر العامل الرئيسي الذي يعزى اليه بيع الاطفال حيث الاسر الفقيرة في كثير من الدول تندفع الى تسليم اطفالها الى تجار الرقيق بحجة تشغيلهم، في حين ان الاخير يستغل تلك الحاجة المادية، وبعبارة اخرى ان الفقر اهم الاسباب التى تؤدي الى تنامي هذه الظاهرة(١).
- ٢- التسرب من التعليم: ورد في دراسة ١٢ لمنظمة العمل الدولية عن عمل الأطفال عام ٢٠٠٦ أن ما يقرب من ١٠٤ ملايين طفل عامل محرومون تماما من التعليم الابتدائي، ٥٦% منهم من الفتيات، وتؤكد المنظمة على أنه إذا إستمرت الاتجاهات الحالية فسيكون أكثر من نصف عدد الأطفال المحرومين من التعليم على مستوى العالم موجودين في أفريقيا بحلول عام ٢٠١٥ ووجد أن حوالي ١٣٠ مليون طفل من الذين يجمعون بين التعليم والعمل، لا يترددون على المدرسة بإنتظام بسبب إلتزامهم في العمل، وتشير الدراسة إلى أن الدول التي تعاني إنتشارا واسعا للفقر ومستويات تعليمية متدينة ومعدلات خصبة عالية هي التي يكثر فيها عمليات الإتجار بالبشر أكثر من غير ها من الدول.
- ٣- تحقيق الثراء السريع: تعد من أهم أسباب إنتشار هذه الجريمة هي تحقيق الثراء السريع، حيث يعد هذا النشاط من أكثر المجالات تحقيقا للثراء الفاحش والسريع بعد تجارة المخدرات والسلاح، لذا إتجهت شبكات من العصابات الإجرامية إلى الدول الفقيرة في آسيا وأفريقيا لإستغلال أوضاع تلك الأسر الفقيرة والإستيلاء عليهم بوسائل شتى ومن ثم بيعهم في سوق النخاسة كعبيد.
- ٤- ضعف الوازع الديني: فعلى الرغم مما أنت به التكنولوجيا الحديثة من آفاق جديدة واسعة للمعرفة والعلم والثقافة والحضارة، إلا أنها فرضت في نفس الوقت تحديات ومواجهات مع المبادئ الأخلاقية والقيم الدينية والمثل الإنسانية، مما يحتم علينا توظيف التكنولوجيا المتقدمة والجاذبة لتوجيه الشباب إلى الاتجاه السليم والمعاكس لذلك الاتجاه الذي تسلكه الوسائل غير المنضبطة وغير المراعية لقواعد الأخلاق و الدين.
- العولمة: لقد إرتبطت العولمة بتطور هائل في وسائل المواصلات والإتصال، ومن ثم أدى إلى إنضغاط للعالم وفتح قنوات ومسارات لتدفق السلع والأفكار والتكنولجيا والأيديولوجيا والأموال، ولقد كان من آثار العولمة سرعة إنتقال البشر، وظهور صور مختلفة من الإنحراف لم تكن معروفة من قبل، تكشف عن الإستغلال والقهر من جانب بعض البشر على آخرين أضعف منهم وأقل شأناً(٢).
- ٦- الحروب والصراعات المسلحة الداخلية: تشكل الحروب والصراعات المسلحة الداخلية سببا هاما جيدا لازدياد هذه الظاهرة التي تزيد من نشر الاسر وتدفع بأبنائها لدخول عالم تجارة الرق والجنس والبحث عن العمل المهين بابخس الاثمان خارج الاوطان فرارا من الموت والقتل، والاخطر من ذلك كله هو عدم جدية بعض الحكومات في مكافحة هذه التجارة غير المشروعة وذلك للارباح الكبيرة والعظيمة والسهلة التي تحققها عائدات الشبكات الإجرامية تحت مظلة السياحة الجنسية وتشغيل الاطفال والاتجار بالنساء والاطفال مما يؤدي الى شرعنه هذه الجرائم في ظل نظام قانوني غافل عن هذه الانتهاكات(٣).

لمبحث الثاني

سبل مناهضة الاتجار بالبشر في نطاق القانون الدولي لحقوق الانسان

لا بد من البحث عن سبل فعالة للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر بوصفها جريمة تهدد كيان البشر وتمتهن كرامتهم وتستغل الظروف الصعبة التي يمرون بها ليتم استغلالهم والإتجار بهم خصوصا وان العالم اليوم يواجه في كل عام او اقل حربا جديدة بين الدول او صراعا مسلحا داخليا او انقلاباً عسكرياً في دولة ما ليطيح بالديمقراطية والتداول السلمي للسلطة فيها، سوف نحاول في هذا المبحث ان نسلط الضوء على ابرز تلك الاليات هي تقليل او تحجيم نشاط المجرمين المتاجرين بالبشر ولعل ابرز تلك الاليات هي المحكمة الجنائية الدولية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الاول

دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

سنحاول في هذا المطلب أن نسلط الضوء على العلاقة التي يمكن أن تجمع بين مكافحة الجرائم الدولية بواسطة قضاء دولي جنائي ومسألة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، خصوصا ما يعزز الجهود المختلفة للحد من تداعيات وانتشار الجريمة المذكورة وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب. ولعلنا في المبحث الاول من هذا البحث قد تناولنا باستفاضة تعريف جريمة الاتجار بالبشر وليس هناك من ضير في اعادة التذكير بتعريفها بحسب ما جاءت به المادة الثالثة من البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص، خاصة النساء والاطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ حيث عرفته بأنه: (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء) (٤) مما سبق بيانه فإن جريمة الاتجار بالبشر لا توجد ما لم يتم نقل شخص بوسيلة معينة إما بإكراهه أو خداعه من أجل أن يستغل مثلا في نشاط جنسي أو في إجباره على العمل أو استئصال بعض الأعضاء منه، وجدير بالذكر إذا حاولنا إيجاد الرابط بين جريمة الاتجار بالبشر والجرائم ضد الإنسانية لاتضح لنا بأن هناك تقارب فيما بينهما، فمن جهة فالجرائم ضد الإنسانية تتضمن صورا تماثل نظيرتها بالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر خاصة منها الإكراه على البغاء والاستعباد الجنسي أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي والاسترقاق وما يرتبه من ممارسة حق الملكية على ضحية ما بما فيها ممارسة ذلك الحق من أجل الاتجار بها. كما أن الصور الأخرى من الجرائم ضد الإنسانية كالإكراه على الحمل أو التعقيم القسري وغيرها من صور العنف الجنسي، يمكن عدها إما في إطار الاستغلال الجنسي للضحايا في الاتجار بالبشر، أو حتى أشكالا منفصلة طالما أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص لم يحصر أصناف الاستغلال، وبالتالي فإذا ارتُكِب الاتجار المذكور بغرض استغلال الضحية في أي من الصور الأخيرة كنا أمام اتجار بالبشر، ولا يمكن

⁽١) نوال طارق إبراهيم: جريمة الاتجار بالأشخاص، مج٢٦، ع١، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١١، ص٢٢٦.

⁽۲) د. لمياء محمد المغربي، مصدر سابق، ص۲۱۶

⁽٣) نوال طارق إبراهيم، مصدر سابق، ص٢٢٤_٢٥٠.

^(؛) المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

للجناة التهرب من جريمتهم. (١) ويتضح من أن جريمة الاتجار بالبشر تتكون من عدة عناصر لا بد منها لقيامها وهي: أولا أفعال الاتجار التي تتمثل في التجنيد أو الانيواء أو النقل أو الاستقبال، وثانيا وسائل الاتجار التي تتجلى في استخدام القوة أو غيرها من أشكال الإكراه أو الاحتيال أو الاختطاف أو الخداع أو إساءة استغلال السلطة أو حالة ضعف أو منح أو أخذ مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاستغلال، وأخيرا هدف الاتجار المتمثل في مختلف صور الاستغلال مثل الاستغلال الجنسي والعمل القسري والسخرة والممارسات المماثلة للرق ونزع الأعضاء البشرية...(٢).

وما ينبغي التأكيد عليه أنه حتى صورة نزع الأعضاء البشرية في إطار الاتجار بالبشر أو الإكراه على العمل أو التجنيد في القوات المسلحة نظامية كانت أم غير نظامية خاصة بالنسبة للأطفال دون سن ١٥ من العمر، حتى وإن لم تتضمنها الجرائم ضد الإنسانية فقد شملتها المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إطار جرائم الحرب، والتي أشارت إلى إجبار الأشخاص على الخدمة في القوات المتحاربة أو الاشتراك في العمليات الحربية رغما عنهم أو إجراء أي نوع من التجارب الطبية أو العلمية غير المبررة طبيا على الأشخاص أو إخضاعهم للتشويه البدني الذي يمكن أن يشمل بتر أو نزع عضو ما، كما أشير إلى أفعال الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي التي ترتكب في إطار النزاعات المسلحة(٣). ويتضح من جل هذه النقاط أن الأفعال التي استعرضناها والتي تعد جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب لها نقاط اتصال مباشرة ووثيقة مع كافة صور جريمة الاتجار بالبشر، لذا يمكن القول أن هناك تكامل بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبروتوكول الاتجار بالأشخاص خاصة في مكافحة الاتجار الموصوف، فعلى الرغم من تباين العناصر المكونة لكل جريمة من الجرائم فإن هذا لا يمنع من القيام بنفس الواجب وهو منع الاتجار بالبشر بطريقة أو بأخرى مع احترام طبيعة كل جريمة وما تتطلبه من عناصر لقيامها، إذ المهم في الأساس هو معاقبة الجناة على الأفعال التي ارتكبوها اعتداءا على كرامة الأشخاص ارتقت تلك الأفعال إلى ما تستوجبه الجرائم ضد الإنسانية من أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، أم إلى جرائم حرب War Crime وفقا لنظام روما الأساسي والتي تنهض على تحقق السلوك الإجرامي والمتمثل في الانتهاكات الجسيمة والخطيرة التي حددتها المادة الثامنة من ذات النظام المذكور أي الركن المادي للجريمة، مع توافر القصد والعلم لارتكاب هذه الانتهاكات، طبقاً لنص المادة ٣٠ من نظام روما الأساسي وما ذكرته أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، أي الركن المعنوي(٤). وتضيف المادة الثامنة من النظام أنه "يكون من اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، لا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"، ومفاد ذلك، أن المحكمة الجنائية الدولية وإن كانت تختص بنظر أي فعل يشكل جريمة حرب بصفة عامة، فإن هذا الاختصاص يتأكد ويتحتم بصفة خاصة إذا ما ارتكبت الجريمة في إطار خطة، أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لجرائم الحرب(°)، كما أنه بالرجوع إلى وثيقة الأركان التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف، يبين اشتراك كافة جرائم الحرب التي تختص بنظر ها المحكمة الجنائية الدولية في الركنين الأخيرين وهما:

-أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به، مع مراعاة أن تعبير النزاع المسلح يمتد ليشمل الاحتلال العسكري. -أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظرف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

وحول هذين الركنين أوضحت الوثيقة أنه لا يشترط قيام مرتكب الجريمة بالتقييم القانوني لوجود نزاع مسلح أو لطابعه الدولي أو غير الدولي، كما لا يشترط في هذا السياق إدراك مرتكب الجريمة للوقائع التي تثبت الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع، وأن المطلوب فقط هو إدراك الظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح^(۱). وحاصل القول أن مكافحة الاتجار بالبشر لا تتوقف فقط عند التشريعات الوطنية أو المحاكم الوطنية كذلك بل تشمل حتى الأدوار التي تضطلع بها بعض الأليات الدولية في هذا الجانب، ولعل أبرزها المحكمة الجنائية الدولية التي تكفلت مسبقا بواسطة نظامها الأساسي بحظر ومعاقبة كل من يرتكب أيا من الأفعال اللاإنسانية والمنتهكة لكل القيم الإنسانية وتشكل اعتداءا جسيما وخطيرا على الكافة(۱۷).

صحيح أن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص سوى بالجرائم الدولية الخطيرة التي تترتب عنها انتهاكات شديدة الخطورة على الجماعة، إضافة إلى تباين واختلاف عناصرها مع عناصر جريمة الاتجار بالبشر، فإن هذا لا يمنع من القيام بنفس الدور وهو محاربة الاتجار المذكور من موقع كل منهما، إضافة إلى هذا فالدول التي تعد طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تستطيع أن تنهض بمكافحة الأفعال التي تعد جرائم دولية وفي نفس الآن منع الاتجار بالبشر، حيث أنه لا يستطيع أي مجرم مهما كانت صفته من أن يتهرب من العدالة الوطنية أو الدولية إذا ما ارتكب أفعالا تتصل بالاتجار بالبشر، إذ عندما لا ترقى جرائمه إلى جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب فإنه لا محالة من متابعته عن جرم الاتجار بالبشر، وبهذا المعنى فإننا نكون أمام وجهين لعملة واحدة. زيادة على هذا كله فحتى عندما تعجز السلطات الوطنية عن مقاضاة مجرمي الحرب أو غيرهم ممن يقتر فون جرائم ضد الإنسانية تبقى المحكمة الجنائية الدولية ذات الاختصاص التكاملي هي الملاذ الأخير لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والأكثر جدارة للقيام بدورها المنوط بها تبعا للقواعد المنظمة لها وما يقدم لها من تسهيلات في هذا الإطار وما تتوفر عليه من خبرات وموارد بشرية هامة (^^). كما أن مسألة عدم تقادم الجرائم كما نصت عليها المادة ٢٩ من نظام روما الأساسي تعد نقطة إيجابية يمكن من خلالها مقاضاة أي شخص ارتكب أيا من الجرائم الدولية والتي قد تتكون من إحدى صور الاتجار بالبشر كما سبق بيانه مهما طال الزمن عن ذلك، بقي أن نشير فقط إلى أنه بالنسبة لتقادم العقوبة في حقه؟ لأجله يتعين على المشرع الدولي أن يضمن نصوص النظام المعنوي، فهل تتقادم هذه الأخيرة في حالة ما إذا استطاع المجرم المحكوم عليه الهروب الاختفاء عن العدالة الجنائية الدولية ريثما تتقادم العقوبة في حقه؟ لأجله يتعين على المشرع الدولي أن يضمن نصوص النظام الأساسي

[.] ٣٩٦-٣٨٧، ص ٢٠١٨، ٢٣. وعزة مكزاري: دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع. ٢٠١٨، ٢٣. مـ ٣٩٦-٣٩٦. (2) Georgina Vaz Cabral: La traite des êtres humains, réalités de l'esclavage contemporain, éditions la Découverte, Paris, 2006, p 15.

⁽٣) المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽٤) عبد الحميد محمد عبد الحميد: المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٠، ص٥٨٩.

^(°) ابراهيم محمد العناني: المحكمة الجنائية الدولية، نشر المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص١٢٢.

⁽٢) أحمد عبد الحكيم عثمان: الجرائم الدولية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،٢٠٠٩، دون ذكر عدد الطبعة، ص ١٤٩ وما بعدها.

⁽٧) بوعزة مكزاري، مصدر سابق، ص ٣٩٠.

^(^) بوعزة مكزاري، مصدر سابق، ص٣٩٠.

للمحكمة الجنائية الدولية نصا مماثلا للمادة ٢٩ يقرر عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية، وذلك تفاديا لتملص الجناة من جرائمهم بمرور الزمن، فلا شك أن ذلك من شأنه المساعدة في تمادي المحكوم عليهم في اقتراف ما يحلو لهم من جرائم دولية طالما استقر في وجدانهم أنهم بعيدين عن تنفيذ ما سيصدر ضدهم من عقوبات بمرور الزمن، وهو أمر يمثل في النهاية استخفاف بالعدالة الجنائية الدولية (١). لكل ما قيل سابقا فالمحكمة الجنائية الدولية لها دور هام في مكافحة الاتجار بالبشر، سواء من حيث حظر ها لمجموعة من الأفعال التي تعتبر من صور الاتجار المذكور، أو من ناحية أخرى لطابعها الردعي الذي يمكن أن يشكل حاجزا لمنع من يفكر في اقتراف تلك الأفعال أو حتى التقليل من الأسباب المؤدية للاتجار بالبشر، فمثلا بالنسبة للمسؤوليات التي يمكن أن يتحملها الأشخاص في جرائم الحرب تدفعهم لأن يبتعدوا ما أمكنهم من أن يعلنوا أو يشاركوا أو يساهموا في حرب معينة، وليس خاف على أحد ما تبرزه حرب ما من تداعيات على النساء والأطفال وما قد يتعرضون له من استغلال من طرف عصابات الاتجار بالبشر التي تستغل ضعفهم لنقلهم إلى مناطق الاستغلال وذلك نظرا لضعف الرقابة بمختلف تجلياتها وانهيار النظام وانتشار الفوضي(١)، بل حتى الضحايا تجدهم يقبلون على كل الفرص المتاحة لهم من أجل الخروج والهروب من ويلات الحرب حيث يصدقون الوعود الكاذبة من قبل المتاجرين بالبشر وأحيانا أخرى يكونون مدفوعين من قبل أسرهم لكسب المال حتى ولو كان ذلك انتهاكا لكرامتهم كما في حالات الزواج القسري أو الضحايا الذين تجدهم يسلمون أنفسهم للتجار بعدما تنكرت لهم أسرهم لكونهم مثلا كانوا محلا للاغتصاب في العمليات الحربية وفي حالات أخرى لهم أطفال جراء ذلك الاغتصاب فلا المجتمع يساعدهم على التعافي والشفاء ولا الأسر تعترف بهم، إذ تصبح الضحية في حكم المنبوذة فتكون مدفوعة إلى الاتجار بالبشر وحماية ضحاياها. الدولية المستمرة لمنع ومحاسبة جريمة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياها.

المطلب الثاني

دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

نتصدّر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الجهود الرامية إلى تعزيز النهج القائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقد أعدّت المفوضية في هذا السياق المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص والتعليقات المستفيضة بشأنها، التي تهدف إلى مساعدة الذين يشاركون في جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص على دمج حقوق الإنسان بالكامل في تحليلهم واستجابتهم للاتجار. وتشمل الوثيقة سبعة عشر مبدأ موصى بها تتناول المجالات الرئيسية التالية:

(أ) أولوية حقوق الإنسان.

(ب) منع الاتجار.

(ج) الحماية والمساعدة.

(د) التجريم والمعاقبة والإنصاف.

بُالإضافة اللَّي ذلك، تتضَمَّن هذه المبادئ أحد عشر مبدأ توجيهيًا موصى بها توفّر التدابير العملية لتنفيذها^(٤). من جانب آخر، قامت لجنة حقوق الإنسان سابقا (مجلس حقوق الإنسان الأن) في عام ٢٠٠٤م، بإنشاء مقرر خاص بالاتجار لمدة ٣ سنوات تكون من ضمن مهامه الأساسية، تحضير تقارير للجنة عن مسالة الاتجار وحماية حقوق الإنسانية للضحايا، وكذلك تقييم أوضاع حقوق الإنسان في بعض الدول وتقييم سياساتها، وتلقى الشكاوى من الأفراد والمجموعات^(٥).

تعالج مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قضية الإتجار عبر اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان. وينبع هذا النهج من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والأطر القانونية الدولية الأخرى المتعلقة بالاتجار. وقد تم تصوره في المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص. ومنذ العام ٢٠٠٠، تحقق المفوضية السامية لحقوق الإنسان النجاح في تعزيز هذا النهج. وتركز جهودها على ثلاث مجالات أساسية هي تنمية القدرات، وإنتاج الأبحاث وتعزيز المعارف، وبناء الشراكات. حيث تساهم المفوضية في بناء قدرة الدول الأعضاء كي تضمن امتثال قوانينها وسياساتها ولوائحها الإدارية للمعابير الدولية لحقوق الإنسان في مجال الاتجار بالأشخاص. معلى مدى العقد الماضي، ساعدت المفوضية بلدان وسط أوروبا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا على تحقيق خطوات إيجابية نحو دمج حقوق الإنسان في استجاباتها للاتجار. كما عملت على إذكاء الوعي وبناء القدرات بشأن الاتجار بالمهاجرين. اما في مجال إنتاج الأبحاث وتعزيز المعارف، فتنى مع منظمة الطيران المدني الدولية بهدف إعداد رسالة توعوية توجيهية ودورة تعليمية إلكترونية تستهدف طواقم الطائرات وتتناول تحديد ضحايا الاتجار. كما يتضمن هذا المشروع إعداد رسالة توعوية يتم بثها في الطائرات. وقد تم إطلاق المبادئ التوجيهية في العام ٢٠١٨ خلال أول منتدى لسلطات الطيران المدني وشركات الطيران بشأن الاتجار بالأشخاص. اما على صعيد إنتاج الأبحاث وتعزيز المعارف، فعلى الرغم من اعتماد إطار قانوني وسياساتي متين لمكافحة الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي، هناك العديد من المناطق التي لا تزال رمادية ويسودها الغموض فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص والقضاء على المعارف، فعلى بأكثر الوسائل فعالية. ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ملتزمة بالمساهمة في المزيد من الأبحاث وتعزيز المعارف

⁽۱) محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، ٢٠١١ عدم ذكر عدد الطبعة، ص٥٥٠-

⁽۲) هيدز مونتجمري، زوسا دي ساس كروبوينيكي، روز إيفانز: الاتجار بالنساء والأطفال: مكافحة تجارة الجنس غير المشروعة، مركز دراسات اللاجئين، ٢٠٠٥، ص ٣٥ وما بعدها.

⁽۲) "تقرير مواضيعي عن الزواج الاستعبادي" للمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، غولنارا شاهينيان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ۲۰۲۳/۷۲۹، وثيقة رقم A/HRC/21/41 راجع الموقع التالي: www.un.org (۲۰۲۳/۷۲۹). (۱) الأمم المتحدة: المفوضية السامية المفوضية السامية لحقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص لمحة عامة، https://www.ohchr.org/ar/trafficking-in-).

⁽⁵⁾ Commission on Human Rights, Special Reporter on Trafficking in Persons, especially in women and Children. 60th Sass, E/CN.4/2004/L62, APR.19.2004. SEE also Alexandra Amiel, supra note 44.p.13.

حول القضايا الناشئة التي لم يتم البحث فيها بعد بصورة معمّقة، على غرار الاتجار لغرض نزع الأعضاء والحق في توفير سبل الانتصاف وأشكال الرق المعاصرة، على سبيل المثال لا الحصر(١).

الخاتمة

وفي ختام بحثنا هذا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وهي كالتالي: -

اولا/ الاستنتاجات: -

- ١- ان جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الخطيرة جدا على الصعيد الوطني والدولي والتي ينبغي التصدي لها بشكل جيد.
- ٢- ان القانون الدولي لحقوق الانسان باعتبار اتفاقياته هي جزء من الشرعة الدولية لحقوق الانسان قد تناول جريمة الاتجار بالبشر باعتبار ها تهديد مباشر لحقوق الانسان وان ضحايا هذه الجريمة ليسوا بمجرمين ينبغي معاقبتهم بل هم ضحايا ينبغي رعايتهم وتقديم الدعم اللازم لهم.
 - ٣- ان جريمة الاتجار بالبشر هي جريمة مكتملة الاركان.
- ٤- بأن المحكمة الجنائية الدولية تلعب دورًا فعالًا في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مما يسهم بشكل كبير في تقديم خدمة حيوية للجهود الدولية المستمرة لمنع ومحاسبة جريمة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياها.
- ح. تتصدّر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الجهود الرامية إلى تعزيز النهج القائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

ثانيا/ التوصيات: -

- ١- ينبغي اعطاء المزيد من الزخم الدولي لحماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر خصوصا وات عدد الصراعات المسلحة الداخلية والدولية
 في از دياد مستمر مما نتج عنه از دياد عدد الذين يفرون من مناطق الصراع بحثا عن الامان مما يتسبب في وقو عهم خلال هذه الرحلة ليكونوا ضحايا سهلين في يد تجار البشر.
- ٢- الاتجار بالبشر يتغذى على الضعف ويترعرع في أوقات الصراع وعدم الاستقرار لذلك ينبغي ان تكون جهود منظمة الامم المتحدة مضاعفة في تلك المناطق وينبغي ان تكون مقترنه بجهود وطنية في داخل الدول.
- ٣- الحاجة لتكثيف الجهود والذي يتطلب دعما من جميع قطاعات المجتمع بما في ذلك الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية وإنفاذ
 القانون.

المصادر

أولا: الكتب: -

- ١- سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥.
- ٢- حامد سيد محمد حامد: الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،
 ٢٠١٠.
- ٣- ناهد رمزي واخرون: استغلال الأطفال في العمل في إطار الاتجار بالبشر، مشروع بحوث الاتجار بالبشر في المجتمع المصري،
 المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠١٠.
- ٤- د محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،
 ٢٠١٤.
 - ٥- د. على حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.
- ٦- عادل ماجد، مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات، جامعة نايف للعلوم الأمنية،
 الرياض، ٢٠٠٦.
- ٧- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
 - ٨- إبراهيم الساكت، الإتجار بالبشر (المفهوم والتطور)، حلقة علمية لمكافحة الإتجار بالبشر، جامعة نايف، الرياض، ٢٠١٤.
 - ٩- د. دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١.
 - ١٠- عبد الحميد محمد عبد الحميد:" المحكمة الجنائية الدولية"، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٠.
 - ١١- ابراهيم محمد العناني:" المحكمة الجنائية الدولية"، نشر المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٦.
 - ١٢- أحمد عبد الحكيم عثمان:" الجرائم الدولية"، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٩.
- ١٣- محمد عبد المنعم عبد الغني: "الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر،
- ١٠ هيدز مونتجمري، زوسا دي ساس كروبوينيكي، روز إيفانز:"الاتجار بالنساء والأطفال: مكافحة تجارة الجنس غير المشروعة"، مركز دراسات اللاجئين، ٢٠٠٥.
- ١٥- عُبدُ الهادي هاشم محمد: الإتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٥.
- ١٦ عبد الفتاح الصيفي: الجريمة المنظمة التعريف والانماط والإتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، ١٩٩٩.
 - ١٧- طارق أحمد فتحي سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- ١٨- ماجد عادل: مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة، تحت عنوان الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ط١، ج١، الرياض، ٢٠١٠.

⁽۱) المفوضية السامية لحقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص: ماذا نفعل للقضاء على الإتجار بالأشخاص، https://www.ohchr.org/ar/trafficking-in- على الإتجار بالأشخاص، المفوضية السامية لحقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص: ماذا نفعل للقضاء على الإتجار بالأشخاص، persons/what-we-do-end-human-trafficking و٢٠٢٣/٧/٢٩).

١٩- المجالي نظام: شرح قانون العقوبات، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

ثانيا: الرسائل الجامعية: -

1- احمد عبد القادر خلف محمود: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣.

ثالثا: البحوث المنشورة: -

- ابراهيم العناني: نحو تنفيذ فعال لمعاهدات مواجهة الاتجار في البشر، المجلة الجائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مج٥٠، ٣٥، ٢٠١٠.
- ٢- بوعزة مكزاري: دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع. ٢٣،
 ٢٠١٨.
- ٣- د لمياء محمد المغربي: الاتجار بالبشر في الوطن العربي، ع١، مج٦٤، مجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية الاقتصاد، جامعة
 عين شمس، ٢٠١٥.
- ٤- د. محمد أحمد محمد النونة المخلافي، الأحكام الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر (دراسة قانونية في مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر اليمني والتشريعات العربية)، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والإجتماعية، ع١٣, مج١٥، مج١٠٠
 - ٥- نوال طارق إبراهيم: جريمة الاتجار بالأشخاص، مج٢٦، ع١، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١١.
- ٦- رامي متولي القاضي، جريمة الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات، مج١١، ع١، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، ٢٠١٥.

رابعا: منشورات اللجان الوطنية وتقارير المنظمات الدولية: -

- ا. جمهورية مصر العربية: الامانة الفنية للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر"، بحث استغلال الاطفال في أسوأ
 أشكال الاعمال، سبتمبر ٢٠١٠.
- ٢. "تقرير مواضيعي عن الزواج الاستعبادي" للمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، غولنارا شاهينيان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢٠١٠/٠٧/١٠، وثيقة رقم A/HRC/21/41راجع الموقع التالي: www.un.org).
- ٣. الأمم المتحدة: المفوضية السامية المفوضية السامية لحقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص لمحة عامة،
 ١٠ ٢٣/٩/١) https://www.ohchr.org/ar/trafficking-in-persons
- ٤. المفوضية السامية لحقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص: ماذا نفعل للقضاء على الإتجار بالأشخاص، https://www.ohchr.org/ar/trafficking-in-persons/what-we-do-end-human-trafficking (۲۰۲۳/۷/۲۹).

خامسا: الاتفاقيات الدولية: -

- ا. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.
 - ٢ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
 - ٣ اتفاقية المجلس الأوروبي ضد الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٥
 - ٤ الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦

سادسا: المصادر باللغة الإنكليزية والفرنسية: -

- 1. Georgina Vaz Cabral: La traite des êtres humains, réalités de l'esclavage contemporain, éditions la Découverte, Paris, 2006 .
- 2. Commission on Human Rights, Special Reporter on Trafficking in Persons, especially in women and Children. 60th Sass, E/CN.4/2004/L62, APR.19.2004.